بسم الله الرحمن الرحيم

٣١/٤١ ـ كتاب: الشعر

[١/... ـ باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر][1]

٥٨٤٦ ـ ١/١ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئاً؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هِيهِ**»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «**هِيهِ**»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «**هِيهِ**»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

٥٨٤٦ م ـ .../٢ ـ **وحدّثنيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ/. ج ٢٣ / ١/٧٢

٥٨٤٧ ـ .../٣ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

٥٨٤٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الشعر (الحديث ٣٧٥٨)، تحفة الأشراف (٤٨٣٦).
٥٨٤٦م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٤٦).
٥٨٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٤٦).

كتاب: الشعر

٥٨٤٦ ـ ٥٨٥٥ ـ قوله: (عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: ردفت رسول الله ﷺ يوماً، فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟ قلت: نعم. هيه، فأنشدته بيتاً. فقال: هيه، ثم أنشدته بيتاً.

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ، قَالَ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ».

٥٨٤٨ ـ ٤/٢ ـ حدّثني أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعاً، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: ج ٢٣ / ٧٢/ب

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ»

٥٨٤٩ ـ ٥/٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

٥٨٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك (الحديث ٦٤٨٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث ٢٨٥٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: الشعر (الحديث ٣٧٥٧)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٦).

٥٨٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٤٨).

فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت. قال: إن كاد ليسلم) وفي رواية: (فلقد كاد يسلم في شعر).

أما: (الشريد) فبشين معجمة مفتوحة، ثم راء مخففة مكسورة، وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه. وقوله ﷺ: هيه بكسر الهاء، وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية. قالوا: والهاء ١١/١٥ الأولى بدل من الهمزة، وأصله إيه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت: هي للاستزادة من حديث، أو عمل معهودين. قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإن وصلتها نونتها. فقلت: إيه حدثنا أي: زدنا من هذا الحديث، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت، فقلت: إيه؛ لأن التنوين للتنكير، وأما (إيها) بالنصب، فمعناه: الكف، والأمر بالسكوت. ومقصود الحديث أن النبي ﷺ استحسن شعر أمية، واستزاد من إنشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث. ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه، سواء شعر الجاهلية وغيرهم. وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالباً على الإنسان، فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه. وقوله ﷺ: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟ فهكذا وقع في معظم النسخ شيئاً بالنصب، وفي بعضها شيء بالرفع. وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي: هل معك من شيء فتنشدني شيئاً؟.

قوله ﷺ: (شعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل) وفي رواية: (أصدق كلمة قالها شاعر. كلمة: لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل) وفي رواية: (أصدق بيت قاله

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٥٨٥٠ ـ ٦/٤ ـ وحدّثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ**/:

ج ٢٣ / ١/٧٣

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٥٨٥١ ـ ٧/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ»

٥٨٥٢ ـ ٨/٦ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

ج ٢٣ / ٧٣/ب

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ»/

٥٨٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٤٨).

٥٨٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٤٨).

٥٨٥٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٤٨).

الشاعر). وفي رواية: أصدق بيت قالته الشعراء) المراد بالكلمة هنا: القطعة من الكلام، والمراد بالباطل ١٢/١٥ الفاني المضمحل. وفي هذا الحديث منقبة للبيد، وهو صحابي، وهو: لبيد بن ربيعة رضي الله عنه.

مَا زَادَ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

٥٨٥٣ ـ ٩/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ».

٥٨٥٣ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (الحديث ٦١٥٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: ما كره من الشعر (الحديث ٣٧٥٩)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٤). وحديث أبي سعيد الأشج، أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: ما كره من الشعر (الحديث ٣٧٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٨).

قوله ﷺ: (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً) وفي رواية: (بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً). ١٣/١٥

قال أهل اللغة، والغريب: يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى، وهو: داء يفسد الجوف، ومعناه: قيحاً يأكل جوفه، ويفسده. قال أبو عبيد، قال بعضهم: المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي ﷺ. قال أبو عبيد، والعلماء كافة: هذا تفسير فاسد؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلىء منه دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر، قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه، بحيث يشغله عن القرآن، وغيره من العلوم الشرعية، وذكر الله تعالى. وهذا مذموم من أي شعر كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً. والله أعلم. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً قليله وكثيره، وإن كان لا فحش فيه. وتعلق بقوله ﷺ: «خذوا الشيطان». وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه. قالوا: وهو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح. وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر، واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء، وأئمة الصحابة، وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه. وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطاناً، فلعله كان كافراً، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره هذا من ١٤/١٥ المذموم، وبالجملة فتسميته شيطاناً، إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها، ولا عموم لها فلا يحتج بها. والله أعلم.

٥٨٥٤ ـ ١٠/٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ج ٢٣ / ١/٧٤ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ، قَالَ: «**لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً**».

٥٨٥٥ ـ ١١/٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحَنِّسَ، مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً**».

٢/١ ـ بـاب: تحريم اللعب بالنردشير

٥٨٥٦ ـ ١/١٠ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ج ٢٣ / ٧٤/ب عَلْقَمَةَ/ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا** ج ٢٣ / ١/٧٥ **صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»/.

٥٨٥٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً (الحديث ٢٨٥٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، بـاب: ما كره من الشعر (الحديث ٣٧٦٠)، تحفة الأشراف (٣٩١٩).

٥٨٥٥ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٤٠٠).

٥٨٥٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: اللعب بالنرد (الحديث ٣٧٦٣)، تحفة الأشراف (١٩٣٥).

قوله: (يسير بالعرج) هو بفتح المهملة، واسكان الراء، بالجيم. وهي: قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

قوله: (عن يحنس) هو بضم الياء، وفتح الحاء، وتشديد النون مكسورة، ومفتوحة والله أعلم.

باب: تحريم اللعب بالنردشير

٥٨٥٦ ـ قوله ﷺ: (من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه).

قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه: حلو. وهذا الحديث حجة للشافعي، والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره، ولا يحرم. وأما الشطرنج فمذهبنا: أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك، وأحمد: ١٥/١٥ حرام. قال مالك: هو شر من النرد، وألهى عن الخير. وقاسوه على النرد. وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه. ومعنى: صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. والله أعلم.